



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الشرق  
جهة الشرق  
المديرية العامة للمصالح  
مديرية الشؤون الإدارية والقانونية  
قسم الموارد البشرية وهندسة التكوين  
مصلحة تدير شؤون الموظفين

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق  
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح  
بإدارة جهة الشرق

\*\*\*\*\*  
عدد 797 / 2021

إن رئيس مجلس جهة الشرق:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1396 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2520.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛
- بناء على منشور وزير الداخلية عدد D7563 الصادر في 15 نونبر 2021 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على مقرر تنظيم إدارة جهة الشرق رقم 321 الصادر في 4 مارس 2019.

يقرر ما يلي

- المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جهة الشرق عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة جهة الشرق؛
- المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة جهة الشرق في وجه الأشخاص المنتمين إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص والمتوفرين على الشروط التالية:
- 1- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
  - 2- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛

3- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛

4- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛

5- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم وخاصة الامام بالمنظومة القانونية والتدبيرية المتعلقة بالجهة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الثالثة: يمارس المدير العام للمصالح الاختصاصات المسندة إليه بناء على ما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي 111.14 وفق الهيكل التنظيمي للإدارة، ويعهد إليه بمساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على إدارة الجهة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها، والعمل على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح موجه الى السيد رئيس مجلس جهة الشرق، مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح الموظف بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المستخدم بإحدى المؤسسات العمومية؛

- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) معبأ من طرف المترشح؛ يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

- نسخة من الشواهد والدبلومات المحصل عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورته الفوتوغرافية وتتضمن علاوة على المعلومات الخاصة به التي لها ارتباط بالمنصب، مساره التكويني والشهادات العلمية التي يتوفر عليها، والتكوينات التي استفاد منها واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها وكذا جميع المعلومات والمعطيات التي يمكن أن تعزز ملفه؛

- الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المحددة في الفقرات 2 و3 و4 من المادة الثانية أعلاه؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل الرفع من مردودية الإدارة وتطويرها وتجويد أدائها؛

- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ست نظائر (6) بمكتب الضبط، إدارة مجلس جهة الشرق الكائنة بشارع صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير مولاي الحسن وجدة، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم 14 نونبر 2021 الى غاية يوم 31 نونبر 2021 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، أو عن طريق البريد حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار تاريخ ختم البريد.

وكل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السادسة: تحدث بقرار لرئيس مجلس جهة الشرق لجنة لدراسة ملفات الترشيح وكذا إجراء مقابلات الانتقاء؛ وسيعلن لاحقا عن اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز المقابلة مع لجنة الانتقاء وعن تاريخ ومكان إجرائها.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) والموقع الإلكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية وجهة الشرق ويعلق بمقر إدارة هذه الأخيرة.

السيد رئيس مجلس جهة الشرق

22 ديسمبر 2021



الرئيس

إمضاء: عبد النبي بعوي

تأشيرة السيد والي جهة الشرق

عامل عمالة وجدة أنكاد

ح

29 ديسمبر 2021



والي جهة الشرق  
عامل عمالة وجدة - أنكاد  
إمضاء: معاذ الجامعي